



Distr.: Limited
7 May 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والأربعون

بون، ٣٠ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ١٨ من جدول الأعمال

سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور
ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة
في إطار اتفاق باريس

سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور
ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في
إطار اتفاق باريس

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، في دورتها الثامنة والأربعين، بمشروع المقرر
التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
(مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمده في دورته الأولى:

مشروع المقرر -/م ١ ب-١

سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب وتوعية عامة الجمهور
ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في
إطار اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07306(A)



* 1 8 0 7 3 0 6 *

وإذ يشير إلى المادة ١٢ من اتفاق باريس التي تنص على أن تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التثقيف بتغير المناخ والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ من اتفاق باريس من أجل تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية واتفاق باريس، على التوالي،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يضطلع به العمل من أجل التمكين المناخي في جميع مراحل ومستويات تنفيذ اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقرر ١٥/م أ-١٨ الذي أنشئ بموجبه برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وحددت بموجبه المجالات الأساسية للأعمال والأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/م أ-٢٢ الذي تقرر بموجبه أن يشار إلى الجهود المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بـ: العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلّم بأن العمل من أجل التمكين المناخي يلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التغيرات في أساليب الحياة والمواقف والسلوكيات اللازمة لتشجيع التنمية الخفيفة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع المناخ والمستدامة،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تلعبه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة - من بينها الحكومات الوطنية، والمناطق حسب الحالة، والمدن، والمؤسسات التعليمية والثقافية، والمتاحف، والقطاع الخاص، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وصناع القرار، والعلماء، ووسائل الإعلام، والمعلمون، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية - في ضمان العمل من أجل التمكين المناخي،

وإذ يسلّم بأهمية الصلات بين الأنشطة المضطلع بها لدعم المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٢ اتفاق باريس وأهداف التنمية المستدامة،

١- يقرر أن يشار إلى الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاق باريس أيضاً على أنها عمل من أجل التمكين المناخي؛

٢- يدعو مؤتمر الأطراف أن يدرج أيضاً، عند استعراض برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٨، الجهود المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

٣- يقرر أن تكون جهات الاتصال المعنية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية أيضاً بمثابة جهات اتصال بموجب المادة ١٢ من اتفاق باريس وأن يشار إليها على أنها أيضاً جهات اتصال العمل من أجل التمكين المناخي في سياق اتفاق باريس كذلك؛

٤- يشجّع الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال للعمل من أجل التمكين المناخي على القيام بذلك وعلى توفير ما يلزم من الدعم المؤسسي لأنشطة جهة الاتصال، حسب الاقتضاء؛

٥- يُشجع الأطراف أيضاً على أن تواصل جهودها من أجل الإدراج المنهجي لأنشطة مراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على المشاركة في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة، والتعاون الإقليمي والدولي، في جميع أنشطة التخفيف والتكيف التي تنفذ في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في عمليات تصميم وتنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها الإنمائية الطويلة الأجل والخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، وسياساتها المناخية؛

٦- يدعو الأطراف إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن العمل من أجل التمكين المناخي فيما يتصل بالمادة ١٢ من اتفاق باريس، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛

٧- يدعو أيضاً الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على النظر في الأنشطة ذات الصلة التي تعزز العمل من أجل التمكين المناخي، على النحو المشار إليه في التقارير المتعلقة بحلقة العمل المعنية بالعمل من أجل التمكين المناخي^(١) المعقودة أثناء الدورة الثامنة والأربعين لهيئة التنفيذ ومنتدى الشباب المعني بالعمل من أجل التمكين المناخي^(٢)، عند وضع وتنفيذ أنشطة العمل من أجل التمكين المناخي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

٨- يشجع الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن الكيفية التي يمكن بها مراعاة التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، عند إعداد وتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس؛

٩- يرى أن الأطراف وأصحاب المصلحة قد يأخذون في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الإقليمي والدولي، في مجال تغير المناخ، في سياق المادة ١٤ من اتفاق باريس؛

١٠- يشجع الأطراف على تشجيع المشاركة العامة والتعاون مع جهات منها الهيئات الإقليمية، حسب الحالة، والسلطات المحلية والأوساط العلمية والجامعات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والشباب على التوسع في تنفيذ العمل من أجل التمكين المناخي؛

١١- يدعو الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص وغيرها من المصادر المحتملة إلى دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٢- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية، بتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية الشبكية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تبادل الممارسات الجيدة وبناء وتعزيز المهارات والقدرات القائمة لجهات التنسيق الوطنية للعمل من أجل التمكين المناخي والجهات صاحبة المصلحة؛

(١) انظر <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Action%20for%20Climate%20Empowerment%20Workshop%20outcomes.pdf>

(٢) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/180505_Outcomes%20AYF%20-%20Final.pdf

(ب) تنظيم الحوار السابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي عام ٢٠١٩ من أجل المضي قدماً بالمناقشات بشأن الاستعراض النهائي لبرنامج عمل الدوحة والسبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي والإقليمي، وذلك أيضاً من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

(ج) مواصلة تنظيم حملات التوعية والأنشطة التدريبية الرامية إلى تمكين الأطفال والشباب من أجل دعم وقيادة العمل المتعلق بالمناخ؛

(د) مواصلة التعاون مع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف حفز تنفيذ المادة ١٢ من اتفاق باريس؛

١٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.